

**تنظيم أعمال الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
إذ يضع في اعتباره الفقرة 3 من المادة 3 من نظامه الداخلي:

(أ) قرر أن تُعقد دورته الثانية عشرة على مدى خمسة أيام عمل، تشمل 10
جلسات توفر فيها الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يُتخذ في نهاية
الدورة الثانية عشرة قرار بشأن مدة الدورة الثالثة عشرة؛

(ب) طلب أن تبقى الموارد المخصصة للمؤتمر وهيئاته الفرعية على نفس
المستوى الذي كانت عليه في الدورات السابقة، وأن تتاح، ضمن جملة أغراض، لأي فريق عامل
ولأي لجنة جامعة ينشئهما المؤتمر، وأن توزع على نحو يمكّنهما من العمل بشكل مناسب وفقا
للنظام الداخلي للمؤتمر؛

(ج) طلب إلى الأمانة أن تعد تقريرا عن هذه المسألة تقدمه إلى المؤتمر في دورته
الثانية عشرة.